



مشروع عمل
 للمرجل التعليمي
 لمؤسسة الامانة
 والتفزيون الاردنية

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣
نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون
الأردنية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة : مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير العام : مدير عام المؤسسة.
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى
أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من:-

- أ- المجلس.
- ب- الرئيس.
- ج- المدير العام.
- د- الإدارات التالية:-
 - ١- إدارة التلفزيون.
 - ٢- إدارة الإذاعة.
 - ٣- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
 - ٤- إدارة الهندسة.

هـ - المديريات التالية:-

- ١- مديرية البرامج والإنتاج التلفزيوني.
- ٢- مديرية أخبار التلفزيون.
- ٣- مديرية البرامج الرياضية.
- ٤- مديرية العمليات الإنتاجية المساندة.
- ٥- مديرية البرنامج العام.
- ٦- مديرية أخبار الإذاعة.
- ٧- مديرية الإذاعات المتخصصة.
- ٨- مديرية الموارد البشرية.
- ٩- مديرية الخدمات الإدارية المساندة.
- ١٠- مديرية التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي.
- ١١- مديرية الشؤون المالية.
- ١٢- مديرية العطاءات واللوازم.
- ١٣- مديرية هندسة الإذاعة.
- ١٤- مديرية هندسة التلفزيون.
- ١٥- مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- ١٦- مديرية الخدمات الهندسية المساندة.

و- الوحدات التالية:-

- ١- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٢- وحدة الشؤون القانونية.
- ٣- وحدة العلاقات العامة والاتصال الدولي.
- ٤- وحدة ضبط جودة الشاشة والاتصال الرقمي.
- ٥- وحدة الإعلانات التجارية والتسويق.
- ز- مستشار المدير العام.
- ح- مكتب المدير العام.

المادة ٤- أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

- ١- المدير العام.
- ٢- وحدة الرقابة الداخلية.

ب- ترتبط بالمدير العام كل من:-

١- الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣) من هذا النظام.

٢- الوحدات المنصوص عليها في البنود من (٢) الى (٥) من الفقرة (و) من المادة (٣) من هذا النظام.

٣- مستشار المدير العام.

٤- مكتب المدير العام.

ج- ترتبط بمدير إدارة التلفزيون المديرية المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٤) من الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام.

د- ترتبط بمدير إدارة الإذاعة المديرية المنصوص عليها في البنود من (٥) الى (٧) من الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام.

هـ - ترتبط بمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية المديرية المنصوص عليها في البنود من (٨) الى (١٢) من الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام.

و- ترتبط بمدير إدارة الهندسة المديرية المنصوص عليها في البنود من (١٣) الى (١٦) من الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ٥- أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- مديري الإدارات .

٢- مدير أي مديرية أو وحدة في المؤسسة يسميه المدير العام.

٣- مدير المديرية أو الوحدة المعني بالموضوع المعروض على اللجنة .

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:-

- ١- خطط المؤسسة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
- ٢- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المؤسسة.
- ٣- مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
- ٤- أي أمور أخرى يحيلها الرئيس أو المدير العام إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من المدير العام مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

د- للمدير العام دعوة أي شخص من داخل المؤسسة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٦- للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين المؤسسة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة ٧- يصدر الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

- أ- تحديد مهام الإدارات والمديريات والوحدات والأقسام في المؤسسة ومسؤولياتها.
- ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في المؤسسة.

المادة ٨- يلغى نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ ، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/١١/١٩

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو الهميم

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثة جمال حديثة الخريشة

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال القرية

وزير
الثقافة
هيفاء عيوسف فضل حجار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة ناسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كرشان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
العلاقة والتروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلت

وزير الصحة
وزير الزراعة بالوكالة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الروابدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زيد رشاد طوقان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند أحمد سالم المبيضين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المقيمين
أيمن حسين عبد الله الصلبي

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزير

وزير العدل
وزير المالية بالوكالة
الدكتور أحمد نوري محمد الزبادات

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
وزير الشباب ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
أحمد فاسم ذيب الهنايدة

وزير
الصناعة والتجارة والتممين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقا

وزير
المسئل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة